ACHPR
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

حقوق الإنسان مسؤوليتنا الجماعية

المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

بتمويل من:

تقرير أممي زائر

اتحاد إفريقي

ACHPR
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

أبريل 2023

مقدمة 5

ملاحظات توضيحية 9

الديباجة 10

القسم الأول: الغرض والتعريفات 16

المبدأ 1 – الغرض 16

المبدأ 2 – التعريفات 16

القسم الثاني: المبادئ العامة 19

المبدأ 3 – المساواة وعدم التمييز 19

المبادأ 4الحق في الحياة 20

المبدأ – الكرامة الإنسانية 20

المبدأ 6: التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة 20

المبدأ 7 – الشخصية القانونية 21

المبدأ 8 – الحرية والأمن الشخصي 22

المبدأ 9 – الاختفاء القسري والمهاجرون المفقودون 23

المبدأ 10 – المهاجرون في حالات الضعف 24

المبدأ 11 – الإجراءات القانونية الواجبة 26

المبدأ 12– ضحايا الجريمة 27

المبدأ 13 – حرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد 28

المبدأ 14– حرية الرأي والتعبير 29

المبدأ 15 – الخصوصية والبيانات الشخصية 29

المبدأ 16– حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات 31

المبدأ 17 – الحق في مغادرة أي بلد 31

المبدأ 18 – الحق في حرية التنقل 32

المبدأ 19 – التنقل الرعوي 32

المبدأ 20 – الترحيل 33

المبدأ 21– اللجوء 35

المبدأ 22 – اعتبارات الحماية المحددة للاجئين 36

المبدأ 23 – الجنسية 37

المبدأ 24 – الحياة المدنية والسياسية 38
المبدأ 25 – الحق في الملكية 38
المبدأ 26 – العمل 38
المبدأ 27– الصحة 39
المبدأ 28 – مستوى المعيشة اللائق 40
المادة 29 – التعليم 40
المبدأ 30 – الثقافة 41
المادة 31 – الأسرة 41
المبدأ 32 – الحق في بيئة مواتية 42
المبدأ 33 – الانتصاف الفعال 43
المبدأ 34 – الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية 43
القسم الرابع: النزاعات وحالات الطوارئ 45
المبدأ 35 – حماية المهاجرين أثناء النزاعات المسلحة 45
المبدأ 36 – توفير المساعدة الإنسانية 46
القسم الخامس: التعاون والتنفيذ 48
المبدأ 37 – التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 48
المبدأ 38 – شرط وقائي 48

تقديم

أُقترحت *المبادئ التوجيهية الأفريقية الحالية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على* اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان لبحثها واعتمادها خلال دورتها العادية الخامسة والسبعين في أديس أبابا (3–23 مايو 2023).

وقد أدركت مؤسسات الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء أن المهاجرين يقدمون مساهمات خاصة لمجتمعاتهم ولقارتنا.

تم تصميم وصياغة *المبادئ التوجيهية* بعد أن أصدرت مؤسسات الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء قرارات ووضعت آليات مختلفة للاعتراف بحقوق جميع المهاجرين وتعزيزها – بما في ذلك لعب دور رائد لعقود في قضايا حماية اللاجئين – ووضعت إطارًا تاريخيًا لتعزيز حرية التنقل في القارة.

أصدرت اللجنة من جانبها قرارات متعددة تتناول حقوق جميع المهاجرين، بما في ذلك القرار 114 لعام 2007 بشأن الهجرة وحقوق الإنسان ؛ والقرار 333 لعام 2016 بشأن حالة المهاجرين في أفريقيا ؛ والقرار 470 لعام 2020 بشأن حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في إطار مكافحة جائحة كوفيد–19 في أفريقيا. وأخيرًا، حددت اللجنة الحاجة إلى دراسة الاستجابات الأفريقية للهجرة وحماية المهاجرين بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في قرارها 481 لعام 2021.

تم تطوير *المبادئ التوجيهية* على أساس المادة 45(1)(ب) من الميثاق الأفريقي، والتي تخول اللجنة صياغة المعايير والمبادئ والقواعد التي يمكن للحكومات الأفريقية أن تبني عليها تشريعاتها. وتستند إلى قانون المعاهدات الإقليمي الأفريقي والسوابق القضائية والمعايير وقرارات هذه اللجنة ؛ وقانون المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛ وتستند إلى تجربة مناطق العالم الأخرى، بما في ذلك مبادئ البلدان الأمريكية لعام 2019 بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر. 19/04 كما تأخذ *المبادئ التوجيهية* في الاعتبار القرارات والإجراءات الخاصة الدولية والإقليمية الأخرى وآراء مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الذين شاركوا مع اللجنة أثناء صياغة وتنقيح هذه الوثيقة. تمت صياغة *المبادئ التوجيهية* بمساعدة فنية من مبادرة حقوق

المهاجرين في كلية كورنيل للحقوق واستفادت أيضًا من مشاركة اجتماعين للخبراء لممثلي الأوساط الأكاديمية والمنظمات القارية والإقليمية الأفريقية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني الأوسع بما في ذلك المهاجرين – وكذلك أعضاء اللجنة، عُقدا في أكتوبر 2022 في بانجول، غامبيا وفي مارس 2023 عبر الإنترنت.

في ضوء هذه الاعتبارات، تُعرض هذه *المبادئ التوجيهية* على اللجنة للنظر فيها واعتمادها من أجل مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق حركة الإنسان عبر الحدود داخل القارة وفي المهجر خارج القارة.

تحتوي هذه *المبادئ التوجيهية* على "مذكرات تفسيرية" تشير إلى مصدر السلطة التي تستند إليها. لذلك فهي توفر مجموعة من ثمانية وثلاثين مبدأً. بهدف الاعتراف بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الأهمية الحيوية لحماية حقوق المهاجرين مع تطبيق هذه المبادئ أيضًا على السياق المحدد للهجرة. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تدرك أنه على الرغم من أن بعض القضايا قد لا تتناولها *المبادئ التوجيهية* على وجه التحديد، إلا أنه ينبغي أن يشملها تطبيق المبادئ التسعة والثلاثين وغيرها من صكوك حقوق الإنسان.

كما توفر هذه *المبادئ التوجيهية* التوجيه للدول غير الأفريقية التي تستضيف المهجر الأفريقي والمنحدرين من أصل أفريقي. هذه *المبادئ التوجيهية* بمثابة تذكير بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. تدعو المفوضية الأفريقية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز الاعتراف المتساوي بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

لتزويد الدول بالتوجيهات التي من شأنها أن تكون أكثر فعالية لاحترام وضمان التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق تنقل الناس عبر الحدود الدولية، وضعت *المبادئ التوجيهية* لتحقيق عدة أهداف:

- **وضع المهاجرين في المحور**: تدرك اللجنة أن المهاجرين غالباً ما يتم تهميشهم من المناقشات حول حقوقهم ومن إجراءات ومداولات الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تؤثر على تمتعهم بهذه الحقوق. لهذا السبب، تركز *المبادئ التوجيهية* على المهاجرين بصفتهم أصحاب حقوق أساسيين.
- **حماية جميع المهاجرين:** تؤكد اللجنة على أن هناك بعض التحديات الحقوقية التي يمكن أن يواجهها جميع الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود وأن قانون حقوق الإنسان يحمي جميع هؤلاء

المهاجرين على أساس إنسانيتهم وكرامتهم فقط. ومع ذلك، وضعت القارة والمجتمع الدولي مجموعات محددة من القوانين التي تحمي مجموعات الأشخاص المتنقلين – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللاجئين والمهاجرين عديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرات والأطفال المهاجرين والمهاجرين ذوي الإعاقة والمهاجرين الأكبر سناً والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والعمال المنزليين المهاجرين والمستثمرين والدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين. لا يمكن تفسير إعادة صياغة المبادئ التوجيهية العامة لجميع الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود الدولية على أنها تحل محل تطبيق مثل هذه المجموعات المحددة ذات الصلة من القانون الدولي الملزم، مثل قانون حماية اللاجئين، كما هو مذكور في بند الادخار *الخاص بالمبادئ التوجيهية*.[1]

- **الاستجابة للقضايا الناشئة:** تتناول *المبادئ التوجيهية* مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا الناشئة، مثل **تغير المناخ العالمي**، التي تؤثر بشكل خاص على المهاجرين. بالاعتماد على الإجراءات الأخيرة الأخرى التي اتخذتها الدول في منطقتنا وعلى الصعيد العالمي، والدور الطويل الأمد للدول والمؤسسات الأفريقية في إدخال الابتكار في التطوير التدريجي للقانون الذي يحمي حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم اللاجئون، وحق جميع الناس في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، تقترح *المبادئ التوجيهية* تعريفًا جديدًا ومدعومًا قانونيًا للمهاجرين بسبب المناخ، كما تسلط الضوء على الطرق التي يمكن أن يحمي بها القانون الأفريقي الحالي الذي يحمي اللاجئين أولئك المهاجرين بسبب المناخ الذين يضطرون إلى البحث عن ملجأ خارج بلدهم الأصلي أو جنسيتهم، بما في ذلك عندما تؤدي آثار تغير المناخ العالمي إلى اضطراب خطير في النظام العام، مما يؤدي إلى تطبيق قانون اللاجئين القاري.
- **التأكيد على أهمية التعاون** يتطلب تنفيذ هذه *المبادئ التوجيهية* التعاون بين دول ومؤسسات الاتحاد الأفريقي لاحترام حقوق الإنسان للمهاجرين. سيعتمد نجاح *المبادئ التوجيهية* على مدى معرفة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لها وعلى مدى تنفيذها. .

لذلك أدعو جميع أصحاب المصلحة إلى استخدام *المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء* لإثراء عملهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق تنقل الناس عبر الحدود الدولية.

---

1 تم اقتراح تعريف المهاجر هنا لأول مرة من قبل مبادرة حقوق المهاجرين. انظر وثيقة حقوق المهاجرين الدوليين والتعليقات، 28 مجلة قانون الهجرة في جورج تاون 9 (2013). وقد تم تكييفه من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. انظر المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014) A/69/277؛ تم اعتماد تعريف مماثل من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مبادئ البلدان الأمريكية لعام 2019 بشأن حقوق جميع المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر (القرار 19/4). تتوافق هذه التعريفات أيضًا مع التعريفات العامة الأخرى للمهاجرين. انظر على سبيل المثال سياسة الهجرة التي يتبعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لم تكن هذه الدراسة ممكنة لولا مشاركة العديد من الأشخاص. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر بشكل خاص أعضاء اتحاد الخبراء الذين شاركوا في إعداد هذه الدراسة: د. مارينا شارب؛ د. مصطفى صقر، د. إدوين أوديامبو أبويا، د. ساسي سلمى، د. لورين لانداو؛ السيد ألفارو بوتيرو نافارو، السيدة يميسراتش كيبيدي، السيد أبي أشينافي، السيدة لو سالومي سورلين، السيدة نتسوبو أموهيلانج ماماتيبيلي فيفيان، السيدة تولاي جاوارا سيساي، السيدة دلفين بيرين، السيدة جيمينا إيدينوبا، السيد ستيفن ماتيتي، والسيد ريسي بونغو–موني ستانيسلاس، والسيدة نيكا أدورا أوكيتشوكو، والسيد إبراهيما كين.

شكر خاص لفريق التحرير: السيد إيان كيسل، والدكتور لوان درار، والدكتورة فاطمة راش.

وأخيراً، إلى الاتحاد الأوروبي لتمويل هذه المبادئ التوجيهية.

[التوقيع]:

سعادة المفوضة مايا ساحلي فاضل

المقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا

نائبة رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ملاحظات توضيحية

تصاحب *المبادئ التوجيهية بشأن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء مذكرات توضيحية إرشادية ولكنها غير شاملة*. توفر هذه المذكرات مواد داعمة *للمبادئ التوجيهية*. حيث تشمل مصادر من قانون المعاهدات الإقليمي الأفريقي، والسوابق القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والقانون الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي. لا يتم تقديم الملاحظات عندما تكون المواد الداعمة *للمبادئ التوجيهية* واضحة.

الديباجة

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إذ تؤكد ولايتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للمادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛

مذكرة تفسيرية: انظر المواد 1 و30 و45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إذ تأخذ في الاعتبار في القرار 481 (د–68) 2021 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي يطلب من المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين في أفريقيا دراسة الاستجابات الأفريقية للهجرة وحماية المهاجرين بهدف وضع مبادئ توجيهية؛

مذكرة تفسيرية: *انظر*، المادة 5 (2) من القرار 481 بشأن الحاجة إلى دراسة حول الاستجابات الأفريقية للهجرة وحماية المهاجرين بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء – ACHPR/Res. 481 (LXVIII) 2021.

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأفريقية بحماية حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم، بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ؛

مذكرة تفسيرية: *انظر*، المادة 3 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، التي تشير إلى أن هدف الاتحاد الأفريقي سيكون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقًا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة". يكرر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التزام أفريقيا بحماية حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق دون أي تمييز من أي نوع مثل العنصر أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. علاوة على ذلك، تحظر المادة 2 من

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للمرأة في أفريقيا، والمادة 3 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، والمادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 3 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، والمادة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، التمييز ضد المهاجرين وتطالب الدول الأفريقية بالنهوض بحقوق الإنسان للجميع. في الختام، تحظر القراءة الشاملة لهذه الصكوك الأفريقية الإنكار التمييزي والتعسفي لحقوق الإنسان والشعوب للمهاجرين دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وإذ تعترف بواجبات الدول الأفريقية والتزاماتها بالاعتراف باللاجئين وحمايتهم.

مذكرة تفسيرية: تشير المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا إلى أن "(1) [و] لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "لاجئ" كل شخص، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، ويكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع، أو بسبب هذا الخوف، غير راغب في الاستفادة من هذا الحق. حماية ذلك البلد، أو الذي لا يستطيع العودة إليه، بسبب عدم حصوله على جنسية وتواجده خارج البلد الذي كان يقيم فيه عادة نتيجة لهذه الأحداث، أو بسبب هذا الخوف. (2) إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلد منشئه أو البلد الذي يحمل جنسيته" *انظر* أيضًا المادة 8(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا التي تنص على. *انظر* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين المتحدين وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين.

إذ تشير إلى بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس والتزام الدول الأفريقية بموجب الاتفاقات الإقليمية بين البلدان الأفريقية التي تضمن حرية تنقل المهاجرين وحقوقهم، ولا سيما معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والتأسيس وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بتيسير تنقل الأشخاص، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالعمالة والعمل، والبروتوكول المتعلق بإنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا، وبروتوكول

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والعمل والخدمات وحق التأسيس والإقامة، والبروتوكول المتعلق بحرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية، والمعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي، والمعاهدة المنشئة لتجمع دول الساحل والصحراء الكبرى ؛

مذكرة تفسيرية: *انظر*، بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس وجدول أعمال الاتحاد الأفريقي 2063 التطلع 3 (أفريقيا من الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون). *انظر* المادة 2، 27(1)، 27(2) من معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تدعو إلى حرية التنقل، وحرية التنقل دون تأشيرة وتصريح إقامة، والحق في العمل وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة 2 من البروتوكول المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والتأسيس الخاص بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "مواطني الجماعة الحق في الدخول والإقامة والتأسيس" في الجماعة. تخلق المادة 40 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المواطنة المجتمعية. وتضمن الحق في حرية التنقل والتأسيس للمواطنين في بلدان الجماعة. يضمن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تيسير تنقل الأشخاص بموجب المادة 3 للمواطنين داخل الجماعة الدخول بدون تأشيرة وحقوق الإقامة والتأسيس. تضمن المادة 2 (4 (ب) و (ج) و (د) و (هـ)) من البروتوكول المتعلق بإنشاء السوق المشتركة لجماعة شرق أفريقيا حرية تنقل الأشخاص والعمل والحق في التأسيس والإقامة. تنص المواد 3 و 9 و 11 و 12 من بروتوكول السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بشأن حرية تنقل الأشخاص والعمل والخدمات وحق التأسيس والإقامة على الإعمال التدريجي لحرية تنقل الأشخاص والعمل والتأسيس والإقامة. تضمن المادة 3 من بروتوكول حرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية حرية تنقل الأشخاص والعمل والإعمال التدريجي للحق في التأسيس. تشير المادة 2 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي إلى أن الدول الأعضاء بحاجة إلى العمل من أجل التحقيق التدريجي لحرية تنقل الأشخاص. وبموجب المادة 3(و)، تعزز المعاهدة المنشئة لتجمع دول الساحل والصحراء حرية تنقل الأشخاص.

وإذ تشير إلى التزام الدول الأفريقية بحماية حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، والاتفاقية المتعلقة

بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية 97 و 143 و 189، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتلك الأحكام التكميلية ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وكذلك الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والميثاق العالمي للاجئين ؛

مذكرة تفسيرية: *انظر*، المادة 60 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أن "تستلهم اللجنة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما من أحكام مختلف الصكوك الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة والبلدان الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك من أحكام مختلف الصكوك المعتمدة داخل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي يكون أطراف هذا الميثاق أعضاء فيها". *انظر* المادة 61 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تنص "يجب على اللجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار، كتدابير فرعية لتحديد مبادئ القانون، الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة الأخرى، ووضع القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، والعادات المقبولة عمومًا كقانون، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول الأفريقية وكذلك السوابق القانونية والعقيدة". *انظر* أيضًا ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تقر بأن "اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 28 يوليو 1951، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967، تشكل الصك الأساسي والعالمي المتعلق بوضع اللاجئين وتعكس الاهتمام العميق للدول باللاجئين ورغبتها في وضع معايير مشتركة لمعاملتهم".

وإذ تلاحظ مع القلق انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين داخل أفريقيا وخارجها، ورغبة منها في إيجاد سبل لتزويدهم بحياة ومستقبل أفضل ؛

مذكرة تفسيرية: *انظر* ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة من اللاجئين تلاحظ "مع القلق العدد المتزايد باستمرار من اللاجئين في أفريقيا ورغبة في إيجاد طرق ووسائل للتخفيف من بؤسهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم". *انظر* أيضًا الموقف الأفريقي الموحد بشأن الهجرة والتنمية ((EX.CL/Dec.305 (IX)) (الصفحة 3) يعترف بالعدد المتزايد باستمرار من المهاجرين على مستوى العالم. كما يشير إلى أن ثلث المهاجرين العالميين هم من أصل أفريقي. وعلاوة على ذلك، واجه المنحدرون من أصل أفريقي انتهاكات لحقوقهم الأساسية داخل أفريقيا وخارجها. على سبيل المثال، *انظر* برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 نوفمبر 2014 (A/69/L.3). وفي الآونة الأخيرة، أظهر بيان الاتحاد الأفريقي بشأن سوء المعاملة المبلغ عنها للأفريقيين الذين يحاولون مغادرة أوكرانيا التمييز وانتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي.

وإذ تعترف بالحاجة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه المهاجرين وأسرهم ؛

مذكرة تفسيرية: ينص إطار الاتحاد الأفريقي لسياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018–2030) في الصفحة 71 على أنه "من الناحية التاريخية، غالبًا ما حُرم المهاجرون من حقوقهم وتعرضوا لإجراءات وسياسات تمييزية وعنصرية بما في ذلك كراهية الأجانب والاستغلال والطرد الجماعي والاضطهاد وغيرها من الانتهاكات. تنطوي حماية حقوق الإنسان للمهاجرين على التطبيق الفعال للقواعد المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات التطبيق العام، وكذلك التصديق على الصكوك ذات الصلة على وجه التحديد بمعاملة المهاجرين وإنفاذها ".

وإذ تدرك أنه في قارتنا، لدينا سكان رحل وممارسات تنقل عبر الحدود تحتاج إلى ضمانات حرية التنقل لتأمين سبل عيشهم وثقافتهم، وكذلك المساهمة في السلام؛

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 12 من بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس *انظر* أيضًا المادة 15 من بروتوكول حرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية.

وإذ تأخذ في الأخذ في الاعتبار أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكد المبدأ القائل بأن جميع البشر بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز وأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أكدت أن الحقوق المنصوص عليها في الميثاق مستحقة</g> بشكل عام للمواطنين وغير المواطني على حد سواء ؛

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أنه "يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو المجموعة القبلية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع". علاوة على ذلك، *انظر* أيضًا 92/71: الملتقى الأفريقي من أجل حقوق الإنسان/زامبيا (الفقرة 22)، حيث أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "يفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة بضمان الحقوق المحمية في الميثاق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، مواطنين أو غير مواطنين".

وإذ تدرك أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان، بما في ذلك المهاجرون، ولجميع الشعوب أن يشاركوا ويساهموا في تحقيق تنمية اقتصادية

واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بها، حيث يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل؛

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 1(1) من الأمم المتحدة 128/41 إعلان الحق في التنمية

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المهاجرين يقدمون مساهمات خاصة لمجتمعاتهم، فإن القدرة على المشاركة في مجتمعهم والتأثير فيه هي جزء مهم من الكرامة الإنسانية ؛

واقتناعا منها بأن جميع تحديات قارتنا يجب حلها والسعي وراء الفرص بروح ميثاق الاتحاد الأفريقي وفي السياق الأفريقي ؛

تدعو جميع الدول الأفريقية إلى وضع معايير مشتركة لحماية حقوق الإنسان والشعوب لجميع المهاجرين، دون المساس بواجب إنفاذ أي التزام قانوني أكثر حماية للمهاجرين أو مجموعات المهاجرين، مثل اللاجئين ؛

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية كحد أدنى للمعايير والتعاريف المتعلقة بحقوق المهاجرين وتحث الدول الأطراف في الاتحاد الأفريقي على إدراجها في تشريعاتها المحلية واتخاذ تدابير لضمان تنفيذها الفعال.

القسم الأول: الغرض والتعريفات

المبدأ 1 – الغرض

1. من خلال التذكير بالتزامات الدول الأفريقية من حيث صلتها بالمهاجرين، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى دعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الوفاء بالتزاماتها القانونية لضمان حقوق جميع المهاجرين.
2. تنطبق الحقوق المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية على التزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بحماية حقوق جميع المهاجرين، بغض النظر عن أصلهم، بمن فيهم المهاجرون في المهجر الأفريقي.

مذكرة تفسيرية: تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع المهاجرين الخاضعين للولاية القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. أولاً، يمكن أن يكون هؤلاء مواطنين أو أشخاص عديمي الجنسية مقيمين بشكل اعتيادي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي يهاجرون داخل أفريقيا (أعضاء المهجر الأفريقي بالمعنى الواسع)، وكذلك مواطنين أو أشخاص عديمي الجنسية مقيمين بشكل اعتيادي في منطقة أخرى يهاجرون إلى أفريقيا. *انظر* المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أنه "يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع". علاوة على ذلك، *انظر* أيضًا 92/71: التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان/ زامبيا، الفقرة 22)، حيث أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "يفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة بضمان الحقوق المحمية في الميثاق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، مواطنين أو غير مواطنين". ثانياً، يمكن أن يكون هؤلاء مواطنين أو أشخاص عديمي الجنسية مقيمين بشكل اعتيادي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ينتقلون خارج القارة من دولة عضو في الاتحاد الأفريقي (أعضاء المهجر الأفريقي بالمعنى المستخدم في صكوك الاتحاد الأفريقي) ولكنهم يظلون خاضعين للولاية القضائية وبالتالي حماية التزامات حقوق دول الاتحاد الأفريقي (بالإضافة إلى واجبات الدول غير الأفريقية التي يقع المهاجرون في أراضيها أو تحت سيطرتها الفعلية). *انظر* المادة 3 (ف) من البروتوكول المتعلق بتعديلات القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي يعترف بالمهجر الأفريقي على أنه "جزء مهم من قارتنا". *انظر* أيضًا إعلان القمة العالمية للشتات الأفريقي، الشتات/الجمعية/الاتحاد الأفريقي // إعلان ((ا، ساندتون 2012.

المبدأ 2 – التعريفات

1. يشير مصطلح "**مهاجر**" في هذه المبادئ التوجيهية إلى شخص خارج دولة يكون من مواطنيها أو رعاياها، أو في حالة شخص عديم الجنسية أو شخص غير محدد الجنسية، دولة ميلاده أو إقامته المعتادة.
2. يعني **التنقل البشري** في سياق تغير المناخ النزوح الناجم عن الآثار الضارة للتأثيرات المناخية المفاجئة أو البطيئة الظهور، سواء داخل الحدود الوطنية أو عبرها. ينطوي التنقل البشري الناجم عن تغير المناخ على مستويات مختلفة من القيود والوكالة والضعف ويشمل كل من النزوح القسري والهجرة، بما في ذلك النقل المخطط له. يحدث التنقل البشري الناجم عن تغير المناخ على مسافات مختلفة ويمكن أن يكون مؤقتًا أو متكررًا أو دائمًا. عندما ينطوي التنقل البشري الناجم عن تغير المناخ على التنقل عبر الحدود الدولية، فإن النازحين هم "مهاجرون بسبب المناخ".
3. يقصد بمصطلح "**لاجئ**" كل شخص يكون، بسبب تعرضه للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، خارج بلد جنسيته وغير قادر أو غير راغب، بسبب هذا الخوف، في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص، ليس لديه جنسية وكونه خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة لهذه الأحداث، غير قادر أو غير راغب، بسبب هذا الخوف، في العودة إليه، كما يعني كل شخص يضطر، بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو في مجمله، إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة من أجل اللجوء إلى مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته.
4. قد ينطبق مصطلح "**اللاجئ**" أيضًا على أولئك الذين أجبروا على طلب اللجوء خارج بلدهم الأصلي أو جنسيتهم أو مكان إقامتهم المعتاد نتيجة لتغير المناخ الذي يؤثر على حقوقهم الأساسية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الآثار تزعج النظام العام بشكل خطير.
5. تنطبق هذه المبادئ التوجيهية خلال عملية الهجرة بأكملها.

مذكرة تفسيرية: انظر إطار الاتحاد الأفريقي لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018–2030) توصي بالحاجة إلى "احترام وحماية وتلبية حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين" (الصفحة 30). *انظر* أيضًا المادة الأولى من اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تتبنى تعريفًا أوسع للاجئين مقارنة بالمادة 1 .أ. من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (1951) تعترف اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا بالحاجة إلى حماية الأشخاص الذين يهاجرون بسبب العدوان الخارجي وتغير المناخ، مما يخلق تصوراً أوسع وحماية قانونية للاجئين. انظر الفقرة 6 من مذكرة مناقشة المنظمة الدولية للهجرة: الهجرة والبيئة، MC/INF/288 (تعريف المهاجرين بسبب المناخ). انظر المادة الأولى (2) من اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي وسعت أسباب اللجوء لتشمل "أحداث تخل بالنظام

العام بشكل خطير في أي جزء من بلده الأصلي أو كله". أو جنسيته، يضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة من أجل اللجوء إلى مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته. انظر أيضًا المادة 16 (1) من بروتوكول حرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية التي تنص على أنه "يجب على الدول الأعضاء السماح لمواطني دولة عضو أخرى الذين يتحركون تحسبًا لكارثة أو أثناءها أو في أعقابها بالدخول إلى أراضيها شريطة أن يتم تسجيلهم عند وصولهم وفقًا للقانون الوطني". على الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية تركز على التنقل المناخي عبر الحدود الدولية، إلا أن التنقل المناخي لا يؤثر فقط على المهاجرين الدوليين. ويحدث التنقل بدافع من الآثار الضارة للتأثيرات المناخية المفاجئة أو البطيئة الظهور داخل الحدود الوطنية وعبرها. وهو ينطوي على مستويات مختلفة من القيود والوكالة والضعف ويشمل كل من النزوح القسري والهجرة، بما في ذلك إعادة التوطين المخطط لها. يحدث التنقل المناخي على مسافات مختلفة ويمكن أن يكون مؤقتًا أو متكررًا أو دائمًا. تلاحظ مبادرة التنقل المناخي في أفريقيا أن "المهاجرين في حالات الضعف" تم تعريفهم في المبدأ الثامن و "اللاجئ" تم تعريفه في المبدأ العشرين. *انظر أيضًا* الهدف 2 من الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ؛ القسم د، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين. *انظر أيضًا* الصفحة 4، الحاشية 2 لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، وثيقة الأمم المتحدة. .A/69/277 وأخيرا انظر: "U.N. قرار الجمعية العامة 144/40، "إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (((1985) A/Res/40/144، الذي يعرّف"الأجنبي "بأنه" فرد ليس من مواطني الدولة التي يوجد فيها ".

القسم الثاني: المبادئ العامة

المبدأ 3 – المساواة وعدم التمييز

1. جميع الأفراد، بمن فيهم المهاجرون، متساوون أمام القانون ومتساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية. لكل مهاجر الحق، دون أي تمييز، في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع مواطني أي دولة يوجد فيها المهاجر.
2. يتمتع كل مهاجر بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذه المبادئ التوجيهية دون أي تمييز ، سواء على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".
3. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو أي وضع آخر.
4. تنتهج الدول، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب بجميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأعراق.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أنه "يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو المجموعة القبلية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وبالمثل، تنص المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "(1) كل فرد متساوٍ أمام القانون. (2) لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون. وإن كانت تقتصر على اللاجئين فقط، فإن المادة الرابعة من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تحظر التمييز على أساس "العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية". على المستوى الدولي، تشير المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن "الجميع متساوون أمام القانون ويحق لهم دون أي تمييز التمتع بحماية القانون على قدم المساواة. ويحق للجميع التمتع بحماية متساوية ضد أي تمييز ". يمكن العثور على أحكام مماثلة للمساواة وعدم التمييز بموجب المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما تعهدت الدول بالقضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المبدأ 4 – الحق في الحياة

1. الحق في الحياة حق أصيل لكل إنسان. ولكل إنسان الحق في أن تحترم حياته وأن تراعى سلامته البدنية والنفسية. ولا يجوز حرمان أي مهاجر من حياته تعسفاً.
2. يجب أن يكون أي استخدام للقوة في سياق تدابير مراقبة الحدود متسقًا مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. ولا يجوز استخدام هذه القوة إلا كملاذ أخير وعندما تكون الوسائل الأخرى غير فعالة. لا يجوز أبدًا استخدام القوة الفتاكة لغرض اعتقال أو احتجاز المهاجرين، بما في ذلك في حالة الفرار من موانئ الدخول، لمنع ممارسة الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، لمنع الدخول غير القانوني إلى أراضي الدولة أو للاشتباه في انتهاك قوانين الهجرة.
3. يجب على الدول التحقيق في جميع وفيات المهاجرين بشكل شامل ومستقل وفعال، وتوفير الجبر والتعويضات.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تشير إلى أن "الكائنات البشرية مصونة. ولكل إنسان الحق في أن تحترم حياته وأن تراعى سلامته البدنية والنفسية. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا ". وبالمثل، تحمي المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الحق الأصيل في الحياة" لكل شخص. *انظر* اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 26). بالإضافة إلى ذلك، انظر المادة 4(س) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الوفيات غير القانونية للاجئين والمهاجرين، الأمم المتحدة المستند A/72/235. *انظر* أيضًا المبدأ التوجيهي 4 (3) من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية.

المبدأ 5 – الكرامة الإنسانية

1. لكل مهاجر الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. يشمل الحق في الكرامة السلامة الجسدية والعقلية والأخلاقية.

مذكرة تفسيرية: انظر، المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن "لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان". انظر أيضًا المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

المبدأ 6: التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

1. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مذكرة تفسيرية: انظر، المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على "جميع أشكال استغلال [الناس] وتدهورهم، على وجه الخصوص . . . يحظر التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ". انظر أيضًا المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبشكل عام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ 7 – الشخصية القانونية

1. لكل مهاجر أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
2. يتوجب تسجيل كل طفل مهاجر فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
3. يحق لكل مهاجر الحصول على جميع الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقه القانونية وممارستها، مثل وثائق السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج.
4. تصدر الدول للاجئين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها وثائق سفر لغرض السفر خارج أراضيها، ما لم تتطلب أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك.
5. وتيسر الدول إصدار وثائق الهوية وغيرها من الوثائق المماثلة للمهاجرين.

مذكرة تفسيرية: ينبع الاعتراف بشخصية كل شخص، بما في ذلك المهاجرين، من المادتين 4 و 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللتين تحميان حرمة وكرامة جميع الأشخاص. وبهذه الروح، تنص المادة 6(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أنه "يجب تسجيل كل طفل فور ولادته". *انظر* أيضًا الفقرات 43 إلى 47 من التعليق العام على المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. يجب أن يحصل جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، على الحق في تسجيل أحداث الحياة الحيوية والهوية الشخصية ووثائق السفر على قدم المساواة، كما تقتضي المادة 13(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تنص المادة 13(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "لكل مواطن الحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمة العامة في بلده". وإن كانت تقتصر على اللاجئين، فإن المادة السادسة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تلزم الدول الأفريقية بإصدار وثائق السفر للمهاجرين. انظر أيضًا الفقرة 30 من التعليق العام رقم 5 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12(1))، التي تنص على أنه "نظرًا لأهمية وثائق الهوية في تسهيل الحركة، يجب على الذراع التنفيذي وضع آليات فعالة لإصدار وثائق الهوية في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية أو الحالات التخريبية الأخرى". انظر أيضًا المادة 28 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

المبدأ 8 – الحرية والأمن الشخصي

1. يحق لكل مهاجر أن يتمتع بالحرية والأمن الشخصي. يجب أن يتوافق أي تقييد لحرية المهاجر مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. لا يجوز حرمان أي مهاجر حريته إلا لأسباب وشروط ينص عليها القانون مسبقًا. ولا يجوز توقيف أي مهاجر أو احتجازه تعسفاً.
2. تمتنع الدول عن احتجاز المهاجرين على أساس وضعهم كمهاجرين. يجب ألا يتم الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وفقًا لحالة فردية ويكون لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق غرض مشروع. يجب ألا تكون طويلة أو غير محددة ويجب أن تأخذ في الاعتبار قابلية(نقاط) الضعف الفردية للمهاجر. عندما تكون التدابير التقييدية قانونية، يجب على الدول البحث عن بدائل غير احتجازية للاحتجاز.
3. لا ينبغي استخدام الاحتجاز كوسيلة للردع أو العقاب على الدخول أو الإقامة غير القانونية.
4. لا يجوز للدول أن تفرض عقوبات، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون أراضيها أو يتواجدون فيها دون تصريح، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم أو حريتهم فيه مهددة، بشرط أن يتقدموا دون تأخير إلى السلطات وإظهار سبب وجيه لدخولهم أو وجودهم غير القانوني.`.
5. لا يجوز للدول أبدًا احتجاز الأطفال المهاجرين، لأن الحرمان من الحرية بسبب وضعهم كمهاجرين لا يصب أبدًا في مصلحتهم الفضلى. يجب دائمًا إبقاء الأطفال المهاجرين مع والديهم أو مقدم الرعاية لهم، ما لم يتقرر أن من مصلحتهم الفضلى فصلهم، ووضعهم معًا في رعاية بديلة، وليس الاحتجاز ؛ ويجب تعيين وصي قانوني مستقل ومختص للدفاع عن حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين
6. يكون لكل مهاجر وقع ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانوني حق قابل للتنفيذ في التعويض.
7. إذا طلب المهاجر ذلك، يجب إبلاغ السلطات القنصلية أو الدبلوماسية ذات الصلة، دون تأخير، باحتجازهم. يجب إبلاغ المهاجرين بحقهم في إبلاغ سلطاتهم القنصلية أو الدبلوماسية والاتصال بها.
8. يجب على الدول أن تسمح للمهاجرين المحتجزين بالاتصال بأفراد أسرهم، ويجب أن تضمن حصول المهاجرين على الوسائل الفنية والمالية للقيام بذلك. يعامل كل مهاجر محتجز بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وله الحق في الطعن في شروط الاحتجاز وشرعيته ومدته. تكون الظروف والمعاملة في الحجز الإداري غير عقابية.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تشير إلى أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمن على شخصه. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب

وشروط ينص عليها القانون مسبقًا. على وجه الخصوص، لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه بشكل تعسفي. *انظر* أيضًا الفقرة 48 من التعليق العام رقم 5 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12(1)) "يجب أن تضمن الدول منح طالبي اللجوء الحق في التنقل بحرية والإقامة داخل حدود الدولة. يجب على الدول الامتناع عن احتجاز طالبي اللجوء والبحث عن بدائل للاحتجاز في معاملة طالبي اللجوء. يجب ألا تكون بدائل الاحتجاز أشكالًا بديلة للاحتجاز. يجب عدم احتجاز طالبي اللجوء في مرافق مشددة الحراسة. يجب ألا تكون القيود المفروضة على حركة طالبي اللجوء غير محددة، ويجب أن تخضع أي قيود أو شروط لمراجعة منتظمة من قبل سلطة قضائية. يجب على الدول تسهيل وتسريع عملية التوثيق لطالبي اللجوء ". كما تم تناول هذه الموضوعات في قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 486، الذي يعترف بأن الحق في الحرية والأمن الشخصي يحظر الحرمان من الحرية في مرفق احتجاز سري في أي بلد عبور أو مقصد. ACHPR/Res. 486 (EXT.OS/XXXIII) 2021. على المستوى الدولي، تنص المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الأمم المتحدة Doc. A/HRC/20/24 *انظر* أيضًا المادتين 3 و 9 من اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام المشترك – رقم 4 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 من اتفاقية حقوق الطفل (2017) – بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. *انظر أيضًا* المادة 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

المبدأ 9 – الاختفاء القسري والمهاجرون المفقودون

1. لا يجوز تعريض أي مهاجر للاختفاء القسري.
2. يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض في المساعدة على إنقاذ الأرواح ومنع الاختفاء القسري للمهاجرين والمعاقبة عليه والقضاء عليه.
3. ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع المهاجرين العابرين أو المقيمين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية من الاختفاء، بما في ذلك منع انفصال الأسر.
4. تنشئ الدول أو تعزز آليات للبحث عن المهاجرين الذين فقدوا أو اختفوا داخل أراضيها وفي أعالي البحار. يجب على الدول تنسيق عملية جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة، وإنشاء آليات تنسيق فعالة للبحث عن المهاجرين المفقودين والمتوفين، وإنشاء آليات وتعزيز قدرة نظام الطب الشرعي ومعاييره من أجل تحديد رفات الأشخاص الذين اختفوا أثناء هجرتهم أو نزوحهم.
5. ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لجمع شمل الأسر المشتتة حيثما أمكن ودون تأخير.

6. ينبغي للدول أن تسعى إلى تحديد هوية الأشخاص المتوفين أو المفقودين، وفقاً للأطر القانونية المعمول بها. يحق لكل أسرة مهاجر أن يتم إبلاغها عندما يتم التعرف على رفات المهاجر المتوفى أو تحديد مكانه. يحق لأفراد أسرة المهاجر المتوفى الحصول على رفات المهاجر المتوفى.

مذكرة تفسيرية: انظر القرار 486 بشأن المهاجرين واللاجئين المفقودين في أفريقيا وتأثير ذلك على أسرهم، والذي يؤكد أيضًا على أهمية التقييم المنتظم لعواقب وتأثير قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بهم للتأكد من أنها لا تؤدي إلى مخاطر جديدة أو متزايدة لاختفاء المهاجرين أو تفاقم الظاهرة – ACHPR/Res. 486 (EXT.OS/XXXIII) 2021. انظر المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. *انظر أيضًا* المبدأ 18 من مبادئ البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر.

المبدأ 10 – المهاجرون في حالات الضعف

1. يحق لكل مهاجر في وضع ضعيف الحصول على الحماية والمساعدة التي تتطلبها حالة المهاجر ووضعه والمعاملة التي تراعي الاحتياجات الخاصة للمهاجر.
2. تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان حصول كل طفل مهاجر، سواء كان غير مصحوب أو مصحوب بوالدين أو أوصياء قانونيين أو أقارب مقربين، على المساعدة المناسبة مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وإيلاء الاعتبار الواجب لحق كل طفل مهاجر في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تؤثر عليه، وفقا لسن الطفل ونضجه، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بوضعه كمهاجر وإجراءات تحديد هوية الطفل وسنه وطبيعة العلاقة بين الطفل وأي بالغ مرافق له.
3. تتخذ الدول في جميع المجالات جميع التدابير المناسبة لضمان التنمية الكاملة للمهاجرات والنهوض بهن لأغراض ضمان ممارستهن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجال، دون تمييز، بما في ذلك اتخاذ منظور جنساني في الإجراءات المتعلقة بوضعهن كمهاجرات وضمان الاستجابات المناسبة للعمل القسري والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعنف البدني.
4. تعزز الدول الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المهاجرين ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بوضعهم كمهاجرين.

5. تتخذ الدول في جميع المجالات جميع التدابير المناسبة لضمان منح المهاجرين المسنين تدابير وحماية خاصة بما يتماشى مع احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بوضعهم كمهاجرين.

مذكرة تفسيرية: يشمل هذا الحكم المهاجرين الذين قد يجدون أنفسهم في حالات ضعف. في هذا المبدأ، نلاحظ صراحة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن كأمثلة على الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في حالات ضعف والذين تحميهم أيضًا مجموعات قانونية تكميلية محددة. لا يهدف هذا المبدأ إلى إعطاء قائمة شاملة بالأشخاص الضعفاء. قد يشمل هؤلاء الأشخاص بشكل معقول، في الظروف المناسبة، المهاجرين في أوضاع غير قانونية، والمهاجرين الذين ينتمون إلى مجموعة أقلية اجتماعية، والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل، وضحايا الجرائم، والمهاجرين المحرومين من الحرية. بالإضافة إلى ذلك، فإن قائمة الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف في هذا المبدأ لا تعني بالضرورة أنهم ضعفاء بطبيعتهم ولكنهم قد يجدون أنفسهم في حالات ضعف. يمكن أن تنشأ المواقف التي تولد الضعف الذي يواجهه المهاجرون من مجموعة من العوامل الظرفية والشخصية التي قد تتقاطع أو تتعايش في وقت واحد، مما يؤثر على بعضها البعض ويفاقمها ويتطور أيضًا أو يتغير بمرور الوقت مع تغير الظروف. *انظر* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان – المبادئ والمبادئ التوجيهية، المدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في حالات الضعف. تحمي العديد من الاتفاقيات الأفريقية والدولية المهاجرين الذين قد يجدون أنفسهم في حالات ضعف. توفر *المادة* 23 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والمادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل حماية محددة للأطفال المهاجرين. *انظر* أيضًا المادة 12 من بروتوكول الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين ذوي الإعاقة. *انظر* أيضًا المادة الرابعة (2(ك))، والمادة العاشرة (2 (ج) و (د))، والمادة الحادية عشرة (3) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا التي تولي اهتمامًا خاصًا للمهاجرات. كما تولي اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة اهتمامًا خاصًا لمنع النساء من الوقوع في حالات ضعف. وبالمثل، فإن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا والمادة 18(4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يدعوان إلى إيلاء اهتمام خاص لكبار السن. انظر أيضًا القسم 5.12 من تقرير لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لعام 2018، رسم خرائط الأطفال المتنقلين والفقرة 20 من التوصية العامة 26 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد العاملات المهاجرات، CEDAW/C/2009/WP.1/R.

القسم الثالث: حماية الحقوق الإضافية:

المبدأ 11 – الإجراءات القانونية الواجبة

1. لكل مهاجر الحق في الاستماع إلى قضيته وفي الإجراءات القانونية الواجبة أمام المحاكم والهيئات القضائية وجميع الأجهزة والسلطات الأخرى المسؤولة عن إقامة العدل، بما في ذلك تلك المكلفة على وجه التحديد باتخاذ قرارات بشأن وضعهم القانوني كمهاجر. ويشمل ذلك:
   أ. الحق في الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية على النحو المعترف به والمكفول في القوانين واللوائح والأعراف المعمول بها ؛
   ب. الحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة ؛
   ج. الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في اختيار محام يدافع عنهم؛
   د. الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الإجراءات المتعلقة بوضعهم القانوني كمهاجرين ؛
   ه. الحق في الترجمة الفورية بلغة يمكن للمهاجر فهمها في الإجراءات الجنائية وفي جميع الإجراءات المتعلقة بوضعه القانوني كمهاجر ؛
   و. الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو هيئة قضائية محايدة ؛
   ز. الحق في أن يتم إبلاغهم في غضون إطار زمني معقول بحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة.
2. لا يجوز إدانة أي مهاجر بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت ارتكابه. لا يجوز توقيع أي عقوبة على جريمة لم ينص عليها في وقت ارتكابها. العقوبة شخصية ولا يجوز فرضها إلا على الجاني.
3. ينبغي أن يتحرر المهاجرون من العقوبات بسبب التماس العدالة، أو الوصول إلى الخدمات، أو ممارسة حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة. لا ينبغي تهديد أي مهاجر أو إخضاعه للطرد بسبب ممارسته لحقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة.
4. يجب أن يكون المهاجرون معفيين من العقوبات بسبب دخولهم أو وجودهم أو وضعهم، أو بسبب أي جريمة أخرى لا يمكن أن يرتكبها سوى المهاجرين.

مذكرة تفسيرية: الحق في الإجراءات القانونية الواجبة معترف بها بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تنص المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "(1) لكل فرد الحق في الاستماع إلى قضيته. وتتضمن ما يلي: (أ) الحق في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد أعمال انتهاك حقوقه الأساسية على النحو المعترف به والمكفول في الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف المعمول بها ؛ (ب) الحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة ؛ (ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الدفاع عنه من قبل محام من اختياره ؛ (د) الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو هيئة قضائية محايدة. (2) لا يجوز إدانة أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت ارتكابه. لا يجوز توقيع أي عقوبة على جريمة لم ينص عليها في وقت ارتكابها. العقوبة شخصية ولا يجوز فرضها إلا على الجاني. *انظر* أيضًا المبدأ (زاي) من المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، "يجب على الدول ضمان توفير إجراءات وآليات فعالة للوصول الفعال والمتساوي إلى المحامين لجميع الأشخاص داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر. (ب) تضمن الدول السماح لشخص متهم أو طرف في قضية مدنية بتمثيل محام من اختياره، بما في ذلك محام أجنبي معتمد حسب الأصول لدى نقابة المحامين الوطنية. (ج) يجب على الدول والجمعيات المهنية للمحامين تعزيز برامج لإعلام الجمهور بحقوقهم وواجباتهم بموجب القانون والدور الهام للمحامين في حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية ". يجب أن يشمل هذا الحق حماية الإجراءات القانونية الواجبة في تحديد وضع اللاجئ وتلك المتعلقة بجنسية المهاجرين عديمي الجنسية.

المبدأ 12- ضحايا الجريمة

1. يحق لكل مهاجر من ضحايا الجريمة الحصول على المساعدة والحماية، بما في ذلك الحصول على التعويض ورد الاعتبار. يجب على الدول إنشاء آليات عدالة مستقلة عن مراقبة الهجرة حتى يتمكن المهاجرون من الإبلاغ عن سوء المعاملة والوصول إلى العدالة دون خوف من الإبلاغ عنهم أو احتجازهم أو ترحيلهم.
2. تكفل الدول التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للمهاجرين ضحايا الجرائم، ولا سيما عندما يكون هؤلاء الأفراد ضحايا للاتجار بالبشر، وتحقيقا لهذه الغاية، تحظر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة ضعف

أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال.

3. يجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إنشاء مسارات للوضع النظامي في الاستجابة لضحايا الجريمة المهاجرين.
4. يجب على الدول حماية جميع المهاجرين من جميع أشكال العنف والاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار هذه الأعمال جرائم، وجرائم حرب عند ارتكابها في نزاع مسلح، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة أمام ولاية قضائية جنائية مختصة.

مذكرة تفسيرية: الحق في الانتصاف للمهاجرين ضحايا الجريمة معترف به بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. *انظر* أيضًا المادة الحادية عشرة (3) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يحمي النساء المهاجرات "من جميع أشكال العنف والاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، ولضمان اعتبار هذه الأفعال جرائم حرب و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة أمام ولاية قضائية جنائية مختصة". انظر المادتين 3 و6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. علاوة على ذلك، تلزم المادة 16 (3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول "بتقديم المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر" بسبب الأنشطة الإجرامية. انظر أيضًا الفقرة 75 من تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك دراسة حول الوصول الفعال للمهاجرين إلى العدالة، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/73/178.

المبدأ 13 – حرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد

1. لكل مهاجر الحق في حرية الضمير والمهنة والممارسة الحرة للدين. لا يجوز إخضاع أي مهاجر، مع مراعاة القانون والنظام، لتدابير تقيد ممارسة هذه الحريات.
2. ويشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بشكل فردي أو مع جماعة وأمام العامة أو الخاصة.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أنه "يجب ضمان حرية الضمير والمهنة والممارسة الحرة للدين. ولا يجوز، رهناً بالقانون والنظام، إخضاع أي شخص لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات. انظر المادة 18(1) من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ".

المبدأ 14- حرية الرأي والتعبير

1. لكل مهاجر الحق في التعبير عن آرائه ونشرها دون تدخل.
2. يجب أن يكون لكل مهاجر الحق في حرية التعبير؛ ويجب أن يشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بغض النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها المهاجر.
3. قد تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا المبدأ لقيود معينة كما هو منصوص عليه في القانون وهي ضرورية:
   أ. لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
   ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون". انظر أيضاً المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "(1) لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. (2) لكل فرد الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. (ج) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة في نص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ". *انظر* أيضًا الفقرة 102 من الرابطة الأفريقية لملاوي وآخرون ضد موريتانيا، البلاغ رقم 91/54-91/61-93/98-164.

المبدأ 15 – الخصوصية والبيانات الشخصية

1. لا يجوز تعريض أي مهاجر لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي اعتداءات غير قانونية على شرفه وسمعته.
2. تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان حماية البيانات والمعلومات الشخصية التي قد تتاح لها أثناء قيامها بإجراءات الهجرة أو غيرها من الإجراءات. يجب جمع البيانات الشخصية للمهاجرين فقط لأغراض محددة ومشروعة.

3. يحق لكل مهاجر حماية البيانات بما في ذلك مجموعة من الضمانات المؤسسية والتقنية والمادية التي تحافظ على الحق في الخصوصية عند جمع البيانات الشخصية وتخزينها واستخدامها والكشف عنها.
4. يحق لكل مهاجر أن يتم إبلاغه عند جمع البيانات الشخصية أو استخدامها، بما في ذلك من خلال توظيف تقنيات الذكاء الرقمي والاصطناعي، أو عند نقلها إلى بلدان ثالثة أو منظمات دولية. يجب أن يكون لكل مهاجر الحق في رفض جمع البيانات الشخصية واستخدامها ونقلها ما لم يكن جمع البيانات الشخصية و/أو استخدامها و/أو نقلها منصوصًا عليه في القانون ووفقًا له، ويتبع هدفًا مشروعًا، وهو ضروري للغاية لتحقيق هدف مشروع ويتم إجراؤه بطريقة متناسبة وغير تمييزية. لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يمس نقل البيانات أو يؤثر سلبًا على الحماية الدولية للمهاجرين.
5. لكل مهاجر الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية التي تم جمعها أثناء عملية الهجرة وتصحيحها وطلب محوها.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 10 (4) من الاتفاقية الأفريقية للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية التي تتطلب "إذنًا من هيئة الحماية الوطنية لمعالجة البيانات الشخصية التي تنطوي على بيانات بيومترية ؛ ومعالجة البيانات الشخصية ذات الاهتمام العام، لا سيما لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية". انظر المادة 13 من الاتفاقية الأفريقية للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، والتي تتطلب موافقة أصحاب البيانات لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها. انظر المادة 16 من الاتفاقية الأفريقية للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، التي تنص على أنه "يجب على مراقب البيانات تزويد الشخص الطبيعي الذي ستتم معالجة بياناته بالمعلومات التالية في موعد لا يتجاوز وقت جمع البيانات، وبغض النظر عن الوسائل والتسهيلات المستخدمة، بالمعلومات التالية: (أ) هويته/ها وممثله/ها، إن وجد ؛ (ب) الغرض من المعالجة التي تهدف إليها البيانات ؛ (ج) فئات البيانات المعنية ؛ (د)المستلم(المستلمون) الذين قد يتم الكشف عن البيانات لهم ؛ القدرة على طلب إزالتها من الملف ؛ (و) وجود حق الوصول إلى البيانات المتعلقة به والحق في تصحيحها ؛ (ز) الفترة التي يتم فيها تخزين البيانات ؛ [و] (ح) عمليات النقل المقترحة للبيانات إلى بلدان ثالثة." انظر أيضًا المواد 17 (حق الوصول) و 18 (الحق في الاعتراض) و 19 (حق التصحيح أو المحو) و 20 (التزامات السرية) و 21 (التزامات الأمان) و 22 (التزامات التخزين) و 23 (التزامات الاستدامة) من الاتفاقية الأفريقية للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية. انظر أيضًا المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 9 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا. انظر أيضًا المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة. انظر أيضًا المبدأ 64 من مبادئ البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر.

المبدأ 16- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

1. لكل مهاجر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في الاحتجاج السلمي.
2. وتشمل هذه الحقوق الحق في الإضراب وحرية تكوين الجمعيات والنقابات في دولة الإقامة لتعزيز وحماية مصالح المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 10 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات شريطة أن يلتزم بالقانون". انظر المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن "لكل فرد الحق في التجمع بحرية مع الآخرين. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود الضرورية التي ينص عليها القانون، ولا سيما تلك التي يتم سنها لمصلحة الأمن القومي وسلامة الآخرين وصحتهم وأخلاقهم وحقوقهم وحرياتهم. انظر أيضًا المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبدأ 17 – الحق في مغادرة أي بلد

1. لكل مهاجر الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلد جنسيته أو، في حالة المهاجرين عديمي الجنسية، من الإقامة المعتادة. لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي أو القانون والنظام أو الصحة العامة.
2. تصدر الدول وثائق السفر للمهاجرين، لغرض السفر خارج أراضيها، ما لم تتطلب أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك.
3. لا يعاقب المهاجرون الذين يعودون إلى بلد جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة على مغادرتهم.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على ما يلي: "(2) لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده. لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي أو القانون والنظام أو الصحة العامة. انظر أيضاً المادة 6 (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تشترط على الدول إصدار "وثائق سفر" لتسهيل تنقل المهاجرين. انظر أيضًا المادة 5 بشكل عام والمادة 5 (4) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب

المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تنص على أن "اللاجئين الذين يعودون طواعية إلى بلدهم لا يعاقبون بأي حال من الأحوال على تركهم لأي من الأسباب التي تؤدي إلى حالات اللجوء". انظر أيضا المادة 8 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر التعليق العام رقم 5 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12(1)). بالإضافة إلى ذلك، انظر الديباجة والمادة 3 (أ) و (ج) من اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المبدأ 18 – الحق في حرية التنقل

1. لكل مهاجر الحق في حرية التنقل
2. يجب على الدول ضمان منح المهاجرين الحق في التنقل بحرية والإقامة داخل حدود الدولة التي يوجدون فيها.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على ما يلي: "(1) لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة شريطة أن يلتزم بالقانون. (2) لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده. لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي أو القانون والنظام أو الصحة العامة. انظر أيضاً المادة 6 (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تشترط على الدول إصدار "وثائق سفر" لتسهيل تنقل المهاجرين. انظر أيضًا المادة 5 بشكل عام والمادة 5 (4) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تنص على أن "اللاجئين الذين يعودون طواعية إلى بلدهم لا يعاقبون بأي حال من الأحوال على تركهم لأي من الأسباب التي تؤدي إلى حالات اللجوء". انظر أيضا المادة 8 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر التعليق العام رقم 5 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12(1)). بالإضافة إلى ذلك، انظر الديباجة والمادة 3 (أ) و (ج) من اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المبدأ 19 – التنقل الرعوي

1. تتخذ الدول تدابير لضمان تنقل الأشخاص الذين يتبعون أسلوب حياة رعوي أو بدوي والذين تعبر طرق هجرتهم الحدود الدولية، أو الذين يعيشون في المناطق الحدودية.
2. تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان أن يكون لكل شخص من هذا القبيل الحق في جنسية واحدة على الأقل من الدول التي تربطها بها صلة مناسبة.
3. تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للحفاظ على التنقل الرعوي.
4. قد تقدم الدول تصاريح حدودية بسيطة لتسهيل مجتمعات الحركة في المناطق الحدودية.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 12 من بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس تنص على "(1) تضع الدول الأطراف من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تدابير لتحديد وتسهيل حرية تنقل سكان المجتمعات الحدودية دون المساس بأمن الدول الأعضاء المضيفة أو صحتها العامة. (2) تسعى الدول الأطراف إلى حل ودي لأي عائق قانوني أو إداري أو أمني أو ثقافي أو تقني من المحتمل أن يعوق حرية حركة المجتمعات الحدودية." انظر المادة 15 من بروتوكول حرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية ("(1) يجب على الدول الأعضاء من خلال ترتيب ثنائي أو [الهيئة الحكومية الدولية للتنمية] إنشاء آليات لتسهيل حرية تنقل السكان والمجتمعات في المناطق الحدودية. (2) يجوز للدول الأعضاء إدخال تصريح حدودي بسيط أو تصريح حدودي لتنقل السكان والمجتمعات في المناطق الحدودية.") تنص المادة 11 (2 (أ)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في عدم التعرض للجوع، منفردة ومن خلال التعاون الدولي، التدابير، بما في ذلك البرامج المحددة، اللازمة لتحسين أساليب إنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها عن طريق الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية، وعن طريق نشر المعرفة ... وعن طريق تطوير أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تحقق أكبر قدر من الكفاءة في تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها". انظر أيضًا إطار سياسة الرعي في أفريقيا: تأمين وحماية وتحسين حياة وسبل عيش وحقوق المجتمعات الرعوية لعام 2010. يجب أن تشمل التدابير المناسبة للحفاظ على التنقل الرعوي اعتماد إدارة دورة الجفاف للتخفيف من العوامل البيئية، وتحسين الوصول إلى الرعاية البيطرية الأولية لحماية أصول الماشية الرعوية والاعتراف بنظم حيازة الأراضي المجتمعية للحفاظ على المراعي الرعوية.

المبدأ 20 – الترحيل

1. يحق لكل مهاجر الحماية من الترحيل التمييزي أو التعسفي. لا يجوز ترحيل المهاجر إلا بموجب قرار يُتخذ وفقًا للقانون ومع مراعاة حقوق المهاجرين في الإجراءات القانونية الواجبة.
2. باستثناء الحالات التي تتطلب فيها أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي خلاف ذلك، يُسمح للمهاجر بتقديم أسباب عدم الترحيل وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة حالة المهاجر وأن يمثله محام قبل ترحيله. للمهاجر الحق في طلب وقف قرار الترحيل.
3. لا يجوز لأي دولة ترحيل مهاجر أو إعادته (" الإعادة القسرية ") أو تسليمه، بغض النظر عن وضعه، عندما تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المهاجر سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
4. لا يجوز لأي دولة تسليم أو ترحيل أو ترحيل مهاجر بأي شكل من الأشكال عندما تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المهاجر سيتعرض لخطر حقيقي بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحق أساسي من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة.

5. يجب إبلاغ المهاجر بقرار ترحيله كتابةً بلغة يفهمها.
6. للمهاجرين الحق في الانتصاف الفعال عندما ينتهك الترحيل حقوق الإنسان.
7. ويحظر الترحيل الجماعي للمهاجرين. "والترحيل الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات قومية، أو عنصرية، أو عرقية أو دينية``.

مذكرة تفسيرية: نظرًا للحق في المساواة وعدم التمييز، تمت مناقشة الإجراءات القانونية الواجبة وسبل الانتصاف للمهاجرين أعلاه. يجب قراءة هذه المذكرة التفسيرية بالاقتران مع الملاحظات التفسيرية لمبادئ المساواة وعدم التمييز والإجراءات القانونية الواجبة والانتصاف. انظر المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: *انظر* أيضًا المادة 12 (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يحظر ترحيل المهاجرين إلا "بموجب قرار يُتخذ وفقًا للقانون". وإن كانت تقتصر على اللاجئين، فإن المادة الثانية (3) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تحظر ترحيل المهاجرين إلى إقليم تكون فيه "حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم مهددة". *انظر* أيضًا المادة 32 (1) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين التي تنص على أنه "لا يجوز للدول المتعاقدة طرد لاجئ موجود بشكل قانوني في أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام". علاوة على ذلك، تنص المادة 32(2) على أنه "لا يجوز ترحيل مثل هذا اللاجئ إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة. يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة``. بالإضافة إلى ذلك، على المستوى الأفريقي، تحظر المادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الطرد الجماعي. *انظر* أيضًا المادة 22 (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتدابير الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية ترحيل على حدة. " وبالمثل، تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن ترحل أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 3(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *إعادة* المهاجرين إلى دولة لديها "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان". انظر المادة 13 (7) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه "لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية على أنه يفرض التزامًا بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لغرض محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو مجموعته العرقية أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يسبب ضررًا لذلك الشخص لأي من هذه الأسباب. *انظر* المادة 7 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 20 للجنة

حقوق الإنسان (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والتعليق العام رقم 6 (2005) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الأمم المتحدة .Doc. CRC/GC/2005/6 انظر أيضاً جون كيه موديس ضد بوتسوانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ 97 / 2000/93

المبدأ 21- اللجوء

1. يحق لكل شخص طلب اللجوء والحصول عليه في بلدان أخرى وفقاً لقوانين تلك البلدان والاتفاقيات الإقليمية والدولية.
2. يحق لكل مهاجر مناخي طلب اللجوء والحصول عليه في بلدان أخرى وفقًا لقوانين تلك البلدان والاتفاقيات الإقليمية والدولية.
3. لا يجوز رفض طالبي اللجوء على الحدود أو إعادتهم أو طردهم بطريقة أخرى دون أن يتمكنوا من الوصول إلى تحديد عادل وفعال لوضعهم.
4. تستقبل الدول اللاجئين وتأمين توطين اللاجئين الذين، لأسباب وجيهة، غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو جنسيتهم.
5. إن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي من قبل أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 12 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تشير إلى أن "لكل فرد الحق، عند اضطهاده، في طلب اللجوء والحصول عليه في بلدان أخرى وفقًا لقوانين تلك البلدان والاتفاقيات الدولية". *انظر* أيضًا المادة الثانية (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي تتطلب من الدول الأفريقية "استقبال اللاجئين وتأمين توطين هؤلاء اللاجئين، لأسباب وجيهة، غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو جنسيتهم". علاوة على ذلك، تشير المادة 14(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن "لكل شخص الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هربًا من الاضطهاد". *انظر* أيضًا المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. *انظر* أيضًا ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تقر بأن "اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 28 يوليو 1951، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967، تشكل الصك الأساسي والعالمي المتعلق

بوضع اللاجئين وتعكس الاهتمام العميق للدول باللاجئين ورغبتها في وضع معايير مشتركة لمعاملتهم". انظر المادة الثانية (2) و(3) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

المبدأ 22 – اعتبارات الحماية المحددة للاجئين

1. يُمنح كل لاجئ جميع حقوقه المنصوص عليها في قانون اللاجئين الأفريقي والدولي. يجب مراعاة الظروف الخاصة للاجئين عند النظر في احتياجاتهم الخاصة وتخصيص تدخل الحماية لضمان أن يكون هذا التدخل مراعيا لتلك الاحتياجات ويعكس القانون المعمول به.
2. لا يجوز لأي دولة ترحيل لاجئ أو إعادته (" الإعادة القسرية ") بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي.
3. لا يجوز لأي دولة إخضاع اللاجئ لتدابير مثل الرفض على الحدود أو الإعادة أو الطرد التي من شأنها إجباره على العودة إلى أو البقاء في إقليم تكون فيه حياته أو سلامته البدنية أو حريته مهددة لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي أو بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام في أي جزء من بلدهم أو كله.

مذكرة تفسيرية *انظر* اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. *انظر* أيضًا إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين ؛ والميثاق العالمي بشأن اللاجئين. *انظر* المادتين 1 و 2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي تشير إلى أنه لا يجوز "إخضاع أي مهاجر من قبل دولة عضو لتدابير مثل الرفض على الحدود أو العودة أو الطرد، مما قد يجبره على العودة إلى أو البقاء في إقليم تكون فيه حياته أو سلامته البدنية أو حريته مهددة". انظر أيضاً المادة 33 (1) من اتفاقية وضع اللاجئين التي تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد أو تعيد ("إعادة") لاجئاً بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر أن يتعرض للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي." *انظر* أيضًا الفقرة 49 من التعليق العام رقم 5 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12(1))، التي تنص على أنه "يجب على الدول احترام وحماية مبدأ عدم الإعادة القسرية (حظر العودة)". *انظر* أيضًا القرار 484 بشأن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء واللاجئين – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب/القرار.

2021 (EXT.OS/XXXIII) 484.انظر أيضاً جون كيه موديس ضد بوتسوانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ. رقم 97 / 2000/93

المبدأ 23 – الجنسية

1. يحق لكل مهاجر الحصول على جنسية. يجب على الدول القضاء على حالات انعدام الجنسية للمهاجرين.
2. يجب على كل دولة منح جنسيتها لشخص يولد في إقليمها وإلا يصبح ذلك الشخص عديم الجنسية (
3. تمنح كل دولة جنسيتها للطفل المهاجر الذي ي عثثر عليه مهجورا في إقليمها والذي كان سيصبح لولا ذلك عديم الجنسية.
4. يحق لكل طفل من أطفال المهاجرين الحصول على جنسية أحد الوالدين أو كليهما.
5. يحق لكل مهاجر الاحتفاظ بجنسيته أو اكتساب جنسية زوجه.
6. لا يجوز حرمان المهاجرين بشكل تعسفي أو حرمانهم من الاعتراف بجنسيتهم أو حرمانهم من الحق في تغيير جنسيتهم.
7. يجب على الدول تقديم شهادة الجنسية للمهاجرين المتجنسين.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 1 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي تنص على أن "تمنح الدولة جنسيتها للشخص المولود في إقليمها والذي كان سيصبح لولا ذلك عديم الجنسية. وتمنح هذه الجنسية: (أ) عند الولادة أو بموجب القانون أو عند تقديم طلب إلى السلطة المختصة،... بالطريقة المنصوص عليها في القانون الوطني ". *انظر* المادة 6 (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي بموجبها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح، وقت ولادة الطفل، الجنسية من قبل أي دولة أخرى وفقا لقوانينها". تضمن المادة 6 (ز) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا للمرأة المتزوجة "الحق في الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها". علاوة على ذلك، تنص المادة 6 (ح) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا على أن الوالدين "يتمتعان بحقوق متساوية، فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". *انظر* أيضًا المادة 6(3) من مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا تنص على ما يلي: "[أ] تسهل الدولة الطرف في القانون إمكانية اكتساب جنسيتها من خلال: (أ) طفل الشخص الذي حصل على جنسيتها أو اكتسبها؛ (ب) [أ] الطفل المولود في إقليم الدولة لأبوين غير مواطنين يقيمون بشكل معتاد هناك؛ (ج) [أ] الشخص الذي كان مقيمًا بشكل اعتيادي في إقليمه عندما كان طفلاً ويظل مقيمًا على هذا النحو عند سن الرشد؛ (د) [أ] طفل في رعاية أحد مواطني الدولة؛ (هـ) زوج المواطن؛ (و) [أ] شخص عديم

الجنسية؛ [و] (ز) [أ] لاجئ. *انظر* المادة 12، مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا بشأن إصدار شهادات الجنسية أو التجنس. *انظر* الفقرة 96 من التعليق العام للجنة الخبراء الأفريقية على المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي يشير إلى أهمية "ضمان حصول الأطفال الذين تم العثور عليهم مهجورين في إقليم دولة طرف (لقطاء) على جنسية تلك الدولة. هذه الأحكام مهمة لضمان حصول الأطفال الذين تخلى عنهم آباؤهم، أو توفي آباؤهم، أو الذين انفصلوا عن والديهم في حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية، على جنسية أيضًا ".

المبدأ 24 – الحياة المدنية والسياسية

1. يحق لكل مهاجر المشاركة في الحياة المدنية والسياسية لمجتمع المهاجرين وفي إدارة الشؤون العامة.
2. ويشمل هذا الحق حرية المشاركة في الشؤون العامة لدولة المنشأ المهاجر والتصويت والترشح في انتخابات تلك الدولة، وفقا لقوانينها.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، إما مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية وفقًا لأحكام القانون".

المبدأ 25 – الحق في الملكية

لكل مهاجر الحق في الملكية ولا يجوز المساس به إلا للصالح العام أو للمصلحة العامة للمجتمع ووفقًا للقوانين المعمول بها. ".

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن "الحق في الملكية مكفول. ولا يجوز المساس به إلا لضرورة عامة أو مصلحة عامة، طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد". انظر أيضًا المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المبدأ 26 – العمل

1. يحق لكل مهاجر أن يتحرر من العبودية أو الاستعباد أو العمل القسري أو الإلزامي.
2. يحق للعمال المهاجرين الحصول على معاملة تفضيلية مثل تلك الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بظروف العمل والتوظيف.

3. للعمال المهاجرين الحق في الضمان الاجتماعي ويحق لهم الحصول على نظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك نظم المعاشات التقاعدية، بطريقة مواتية مثل تلك الممنوحة للمواطنين.
4. للعمال المهاجرين الحق في تكوين النقابات والمشاركة فيها، بما في ذلك الحق في أن يُنتخبوا للقيادة النقابية.
5. يحق لجميع العمال مهاجرين العمل بشروط منصفة ومرضية، ويتقاضى أجراً متساوياً عن العمل المتساوي.
6. يحق لكل مهاجر الحصول على توظيف عادل وأخلاقي يحمي ظروف العمل اللائق.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "لكل فرد الحق في العمل بشروط منصفة ومرضية، ويتقاضى أجراً متساوياً عن العمل المتساوي". *انظر* أيضًا المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ؛ ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أشكالهما". انظر أيضا الفقرة 51 التعليق العام رقم 51 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12(1))، التي تنص على أن "للعمال المهاجرين وأسرهم الحق في التنقل بحرية داخل حدود دولة العمل. وعلى هذا النحو، يجب على الدول أن تضمن الظروف التي تسهل تنقل العمال المهاجرين وأسرهم داخل حدودها. يجب على الدول تسهيل عملية التوثيق لإقامة العمال المهاجرين وأسرهم. يجب على الدول ضمان احترام أصحاب العمل وشركات التوظيف لمعايير العمل الدولية ذات الصلة بتمتع العمال المهاجرين بهذا الحق. كما يجب على الدول ضمان الوصول إلى الخدمات الاجتماعية التي تسهل الحركة وتدعم البرامج التي تبني التماسك المجتمعي وتهيئ الظروف لممارسة هذا الحق من قبل العمال المهاجرين وأسرهم. يجب على الدول حماية العمال المهاجرين وأسرهم من الطرد التعسفي والامتناع عن الطرد الجماعي للمهاجرين من أراضيها ". *انظر* أيضًا المواد 7 و 10 و 12 من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن العمالة والعمل.

المبدأ 27- الصحة

1. من حق كل مهاجر أن يتمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية.
2. تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحد من وفيات الأمهات ومعدل المواليد الموتى ووفيات الرضع من أجل النمو الصحي للطفل المهاجر والأم المهاجرة.
3. يجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين النظافة البيئية والصناعية للمهاجرين.
4. يحق لكل مهاجر التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته
5. تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لتوفير إمكانية وصول المهاجرين للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها.

6. تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لحماية صحة المهاجرين، بما في ذلك المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة، والحق في مستوى معيشي لائق والمحددات الأساسية للصحة.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "(1) لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية. (2) تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على الرعاية الطبية عندما تكون مريضة ". *انظر* المادة 12 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على ما يلي: "تشمل الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق الخطوات اللازمة من أجل: (أ) النص على خفض معدل الإملاص ووفيات الرضع والنمو الصحي للطفل ؛ (ب) تحسين جميع جوانب النظافة البيئية والصناعية ؛ (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها ؛ (د) تهيئة الظروف التي من شأنها أن تضمن لجميع الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض." انظر أيضًا المادة 15(1)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعترف بحق كل شخص في "التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقه".

المبدأ 28 – المستوى المعيشي اللائق

1. تعترف الدول بحق كل مهاجر وأسرته في مستوى لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة.
2. تعترف الدول بالحق الأساسي لكل شخص، بما في ذلك المهاجرين، في عدم التعرض للجوع، وتتخذ تدابير لتحسين إنتاج الأغذية وتوزيعها بشكل عادل ومغذي.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 29 – التعليم

1. للمهاجرين وأطفالهم الحق في التعليم.
2. على الدول أن تجعل التعليم الابتدائي مجانياً ومتاحاً وإلزامياً للأطفال المهاجرين.
3. تشجع الدول تطوير التعليم الثانوي وتجعله في متناول جميع المهاجرين، على أساس المساواة في المعاملة مع المواطنين.
4. يجب على الدول أن تجعل التعليم العالي في متناول جميع المهاجرين على قدم المساواة، على أساس القدرة.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 17 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "لكل فرد الحق في التعليم". انظر المادة 26(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: انظر المادة 13(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علاوة على ذلك، تنص المادة 11 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير المناسبة بهدف تحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي: (أ) توفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي ؛ (ب) تشجيع تطوير التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة وجعله تدريجيًا مجانيًا ومتاحًا للجميع ؛ [و] (ج)جعل التعليم العالي في متناول الجميع على أساس القدرة والقدرة بكل الوسائل المناسبة ".

المبدأ 30 – الثقافة

1. لكل مهاجر الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعاته، بما في ذلك التمتع بثقافة(ثقافات) المهاجر، واستخدام لغة(لغات) المهاجر، إما بشكل فردي أو مع الآخرين، في الأماكن العامة أو الخاصة.
2. يجب على الدول ألا تعيق، بل يجب أن تشجع وتدعم، جهود المهاجرين للحفاظ على ثقافاتهم من خلال الأنشطة التعليمية والثقافية، بما في ذلك الحفاظ على لغات الأقليات والمعارف المتعلقة بثقافة المهاجرين. ليس في هذا المبدأ ما يعني أنه لا يجوز للدول اعتماد تدابير لتعزيز اكتساب ومعرفة لغة أو لغات الأغلبية أو اللغة الوطنية أو الرسمية للدولة.
3. ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام بثقافات المهاجرين وقبولها عن طريق الأنشطة التعليمية والثقافية، بما في ذلك لغات الأقليات والمعارف المتعلقة بثقافة المهاجرين.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 17 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أنه "يجوز لكل فرد المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه". *انظر* أيضًا المادة 27(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، والاستمتاع بالفنون والمشاركة في التقدم العلمي وفوائده".

المادة 31 – الأسرة

1. لكل أسرة مهاجرة الحق في الحماية من قبل الدولة.
2. تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتسهيل لم شمل أفراد الأسر المهاجرة مع المواطنين أو غير المواطنين، بما في ذلك في القرارات المتعلقة بوضع الهجرة.
3. تمنح الدول وضع الهجرة المشتقة والقبول في الوقت المناسب لأفراد أسر المهاجرين.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 18 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى أن "الأسرة ... يجب أن تحميها الدولة". تظر المادة 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية()، انظر التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات* لجنة القضاءعلى التمييز ضد المرأة الأمم المتحدة Doc CEDAW/C/2009/WP.1/R.

المبدأ 32 – الحق في بيئة مواتية

1. يحق لجميع المهاجرين التمتع ببيئة عامة مرضية مواتية لتنميتهم، بما في ذلك التنمية القادرة على التكيف مع المناخ.
2. يجب على الدول الاعتراف بالآثار الضارة والمتجاوزة للحدود الإقليمية لتغير المناخ والتدهور البيئي كمحركات مهمة للنزوح والهجرة المناخية واعتماد تدابير للتخفيف من تغير المناخ.
3. يجب على الدول وضع استراتيجيات للتكيف والقدرة على التكيف مع الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، والحد من مخاطر المناخ وقابليته للتأثر ومراعاة الحاجة إلى إنشاء مسارات للهجرة.

مذكرة تفسيرية: انظر المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أن "لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية مواتية لتنميتها". *انظر* الإجراء 8 من مبادرة التنقل المناخي في أفريقيا – برنامج العمل الذي يدعو إلى "التنمية الإيجابية للطبيعة". تشير المادة 3(ج) من المعاهدة المنشئة لتجمع دول الساحل والصحراء إلى أن المنظمة دون الإقليمية ستركز على "مكافحة التصحر والجفاف وتغير المناخ من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والبحوث في مجال الطاقات المتجددة". علاوة على ذلك، تضمن المادة 16 (1) من البروتوكول المتعلق بحرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية للمهاجرين الذين ينتقلون "تحسبًا للكوارث أو أثناءها أو في أعقابها" الدخول إلى أراضي دولة عضو أخرى لحماية حقهم في بيئة مواتية. وتدمج التنمية القادرة على التكيف مع المناخ تدابير التكيف وظروفها التمكينية (القسم ج) مع التخفيف للنهوض بالتنمية المستدامة للجميع. تنطوي التنمية القادرة على التكيف مع المناخ على مسائل الإنصاف وتحولات النظام في الأراضي والمحيطات والنظم الإيكولوجية ؛ والحضر والبنية التحتية ؛ والطاقة ؛ والصناعة ؛ والمجتمع وتشمل التكيف مع صحة الإنسان والنظام الإيكولوجي والكوكب. تركز متابعة التنمية المقاومة للمناخ على كل من المكان الذي يتواجد فيه الناس والنظم الإيكولوجية وكذلك حماية وصيانة وظيفة النظام الإيكولوجي على نطاق الكوكب. الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تقرير التقييم السادس: التأثيرات والتكيف والضعف. انظر أيضًا المادة 11 (2 (أ)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن "الدول الأطراف في

هذا العهد، اعترافاً منها بالحق الأساسي لكل فرد في عدم التعرض للجوع، تتخذ، منفردة ومن خلال التعاون الدولي، التدابير، بما في ذلك البرامج المحددة، اللازمة لتحسين طرق إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه من خلال الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية، من خلال نشر المعرفة ... ومن خلال تطوير أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تحقق أكبر قدر من الكفاءة في تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها". *انظر* أيضًا الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة A/76/L.75بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ؛ التعليق العام 36 بشأن الحق في الحياة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة الوثيقة CCPR/C/GC/36 ؛ تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الأمم المتحدة الوثيقة A/HRC/31/52.

المبدأ 33 – الانتصاف الفعال

1. لكل مهاجر الحق في الانتصاف الفعال والتعويض الكافي والفعال والشامل عن الأفعال التي تنتهك الحقوق المكفولة للمهاجر بموجب القانون المحلي والإقليمي والدولي ذي الصلة، بما في ذلك الحقوق والحريات المعترف بها هنا.
2. يجب على الدول التنسيق لضمان وصول المهاجرين إلى العدالة عبر الحدود.

مذكرة تفسيرية: الحق في الانتصاف الفعال معترف به بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبالمثل، على المستوى الدولي، تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية". انظر أيضًا الفقرة 48 من التعليق العام رقم 5 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 12 (1))، الذي يشير إلى أن "أي قيود أو شروط غير محددة [على حرية التنقل] يجب أن تخضع لمراجعة منتظمة من قبل سلطة قضائية". انظر المادة 83(أ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي توفر الوصول إلى سبل الانتصاف مع التركيز بشكل خاص على العمال المهاجرين وأسرهم. انظر التعليق العام رقم 4 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)

المبدأ 34 – الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية

1. توفر الدول الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية لجميع مواطنيها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم المزدوجة أو المتعددة.
2. توفر دولة الإقامة المعتادة الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية للمهاجرين عديمي الجنسية.
3. يجب على الدول مواءمة لوائح السوق وزيادة قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية للتحويلات المالية.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والهدف 20 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المادة 9 إذا كانت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 تنص على أن "يتعهد كل عضو تسري عليه هذه الاتفاقية بالسماح، مع مراعاة الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بتصدير واستيراد العملة، بتحويل أي جزء من أرباح ومدخرات المهاجر للعمل قد يرغب فيه المهاجر". يسلط الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة الضوء على أنه "يجب الاعتراف بمساهمة هجرة اليد العاملة في التوظيف والنمو الاقتصادي والتنمية والتخفيف من حدة الفقر وتعظيمها لصالح كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد" (المبدأ 15) – ومن بين المبادئ التوجيهية التي قد تثبت قيمتها في التنفيذ العملي للمبدأ المذكور أعلاه (15.5) تقديم حوافز لتعزيز الاستثمار الإنتاجي للتحويلات المالية في بلدان المنشأ ؛ (15.6.) تقليل تكاليف التحويلات المالية، بما في ذلك عن طريق تسهيل الخدمات المالية التي يمكن الوصول إليها، وخفض رسوم المعاملات، وتوفير الحوافز الضريبية وتشجيع المزيد من المنافسة بين المؤسسات المالية.

القسم الرابع: النزاعات وحالات الطوارئ

المبدأ 35 – حماية المهاجرين أثناء النزاعات المسلحة

1. يتمتع المهاجرون المحاصرون في نزاع مسلح بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. يجب على الدول، على وجه الخصوص، ضمان حماية المهاجرين المحاصرين في حالات النزاع المسلح بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، أو حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة ؛ وحظر العنف على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب ؛ وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمهينة. الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي محظورة كليا.
2. تعترف الدول بأوجه الضعف المحددة للمهاجرين المحاصرين في النزاعات المسلحة وتتخذ التدابير الممكنة لضمان حمايتهم، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الإنسانية.
3. يجب على الدول احترام وضمان احترام حظر النزوح القسري لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بما في ذلك النزوح عبر الحدود الدولية ونزوح المهاجرين المحاصرين في نزاع مسلح.
4. أثناء سير الأعمال العدائية، يتمتع المهاجرون المحاصرون في نزاع مسلح وممتلكاتهم بالحماية من الهجوم. يجب على أطراف النزاع احترام جميع القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، بما في ذلك لمبادئ التمييز بين الأهداف، والتناسب، واتّخاذ التدابير الاحترازيّة اللازمة
5. عندما يتم إنشاء مواقع أو مستوطنات كتدبير مؤقت لإيواء المهاجرين أو تسهيل تقديم المساعدة الطارئة، فإنها تكون أو تكون مصنوعة من أعيان مدنية بموجب القانون الإنساني الدولي، يحق لها الحماية من الهجوم المباشر ما لم تصبح هذه الأعيان أهدافًا عسكرية. على هذا النحو، يجب على الدول الحفاظ على طابعها المدني والإنساني. في حالات النزاع المسلح، يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمحاسبة جميع المهاجرين الذين تم الإبلاغ عن فقدهم نتيجة للنزاع المسلح وتزويد أفراد أسرهم بمعلومات عن مصيرهم ؛ للبحث عن الموتى وجمعهم وإجلائهم، وتسجيل جميع المعلومات المتاحة قبل التخلص من رفاتهم ؛ ووضع علامة على موقع المقابر، بهدف تحديد هويتهم.
6. تضمن الدول عدم مشاركة أي طفل مهاجر بشكل مباشر في الأعمال العدائية وعدم تجنيد أي طفل مهاجر أو استخدامه في الأعمال العدائية.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، التي تنص على ما يلي: "(1) تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل. (2) تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل بشكل مباشر في الأعمال العدائية والامتناع بشكل خاص عن تجنيد أي طفل. (3) تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة وتتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. تنطبق هذه القواعد أيضًا على الأطفال في حالة النزاعات المسلحة الداخلية والتوتر والصراع. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ الأطفال في حالات النزاع المسلح *انظر* أيضًا المادة 11 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا التي تنص على "(1) تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح، والتي تؤثر على السكان، ولا سيما النساء. (2) تقوم الدول الأطراف، وفقا للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين، بمن فيهم النساء، بصرف النظر عن السكان الذين ينتمون إليهم، في حالة نشوب نزاع مسلح. (3) تتعهد الدول الأطراف بحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين والعائدين والمشردين داخليا من جميع أشكال العنف والاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار هذه الأفعال جرائم حرب و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم. ضد الإنسانية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة أمام القضاء الجنائي المختص. (4) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل، وخاصة الفتيات دون سن الثامنة عشرة، مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعدم تجنيد أي طفل كجندي." *انظر* أيضًا المادة 12 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (التي تدعو الدول الأفريقية إلى ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة).

المبدأ 36 – توفير المساعدة الإنسانية

1. تعترف الدول بأوجه الضعف المحددة للمهاجرين المحاصرين في نزاع مسلح أو حالات طوارئ أخرى وتقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحاصرين في نزاع مسلح أو حالات طوارئ أخرى، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

2 • في حالات النزاع المسلح، يحق للمنظمات الإنسانية المحايدة تقديم خدماتها من أجل تنفيذ الأنشطة الإنسانية، لا سيما عندما لا يتم تلبية احتياجات المهاجرين المتضررين من النزاع المسلح.

مذكرة تفسيرية: الغرض من المساعدة الإنسانية هو إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن وضعهم. انظر بشكل عام مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات، المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان

التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (2016). انظر أيضًا قرار إنشاء اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً.

القسم الخامس: التعاون والتنفيذ

المبدأ 37 – التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

1. يجب على الدول إنشاء ممرات وطرق هجرة آمنة لتمكين حرية تنقل الأشخاص.
2. تتعاون الدول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالمهاجرين.
3. تتعاون الدول لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
4. وينبغي للدول أن تتعاون في إنقاذ الأرواح ومنع خطر وفاة المهاجرين وإصابتهم.
5. تتعاون الدول لإنشاء عمليات البحث والإنقاذ الفورية والفعالة وتمكينها ودعمها وضمان تقديم المساعدة الفورية لجميع المهاجرين المعرضين للخطر في البر والبحر.
6. تتعاون الدول لتسهيل عودة المهاجرين وإعادة قبولهم في ظروف وأمان وكرامة.
7. تتعاون الدول على توفير الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية للمهاجرين من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل توفير هذه الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية بشكل متبادل.
8. تتعاون الدول وكذلك كل من الاتحاد الأفريقي ومفوضيته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بروح التضامن الأفريقي لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

مذكرة تفسيرية: أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أهمية التنسيق في سياق المهاجرين المفقودين في قرارها 486. ACHPR/Res. 486 (EXT.OS/XXXIII) 2021 انظر أيضاً المادة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. انظر أيضاً المادتين 2 و7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. *انظر* المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المتعلقة بالالتزام بإبلاغ دولة جنسية الشخص المتوفى خارج بلد جنسيته.) *انظر* المادة الثانية (4) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (التي تدعو إلى التعاون في استضافة المهاجرين).

المبدا 38 – شرط وقائي

1. لا يجوز تفسير هذه المبادئ التوجيهية على أنها تؤثر على أي أحكام أكثر حماية للمهاجرين قد تكون واردة في قانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الساري الآن أو فيما بعد، أو قد تكون واردة في أي اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق آخر ساري المفعول الآن أو فيما بعد.
2. يجب على الدول تطبيق التفسير الأكثر ملاءمة لضمان حقوق الإنسان والشعوب، والتفسير الأكثر تقييدًا لأي قيود على تلك الحقوق. عندما ينطبق تفسيران أو أكثر لهذه المبادئ التوجيهية

على حالة أو وضع معين للمهاجر، فإن الدول ملزمة بتطبيق التفسير الأكثر ملاءمة، مما يوفر أوسع حماية لحقوق جميع المهاجرين. يجب على الدول تطبيق التفسير الأكثر ملاءمة لضمان حقوق الإنسان والشعوب، والتفسير الأكثر تقييدًا لأي قيود على تلك الحقوق.

مذكرة تفسيرية: *انظر* المبدأ 3 من مبادئ البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر. *انظر* أيضًا ديباجة اتفاقية وضع اللاجئين، التي تمتد إلى المهاجرين "أوسع ممارسة ممكنة... للحقوق والحريات الأساسية" بالاقتران مع المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

ACHPR
اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب

31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region,
P. O. Box 673, Banjul, The Gambia
Tel: (220) 4410505 / 4410506, Fax: (220) 4410504
E-mail: au-banjul@africa-union.org,
Web: www.achpr.org

African Union

Funded by: